

# قراءة في التوجهات الجديدة في مجال الإستثمار و التنمية

عبد الرحمان البكريوي

أستاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-  
الرباط- أكداو و منسق وحدة التكوين و البحث حول العقار و التعمير و  
الإسكان.

## مقدمة:

كانت الإدارة العمومية تعرف بظناً ثقيلاً في الأداء و المردودية و الفعالية ما  
جعل البنك العالمي يصدر تقريره المشهور سنة 1995 و الذي أحاله  
المرحوم الحسن الثاني على أنظار مجلس النواب لدراسته و التمعن في  
التشخيص الذي قدمته تلك المؤسسة المالية العالمية للأمراض التي تعاني  
منها الإدارة و التي كانت تقترب من السكتة القلبية على حد تعبير جلالته.

فأهم الأعراض المرضية التي كانت و لا تزال تعاني منها إدارتنا هي:

- نظامنا التعليمي لا يساير التطور الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي  
و العلمي الذي وصل إليه العالم من حولنا و الذي وصلت آثاره و  
نتائجه إلى المغرب.
- أن التدبير الذي تخضع له أجهزتنا الإدارية هو تدبير مركزي معقد  
مما يجعله ثقيل الحركة و بطيئاً في اتخاذ القرارات و خاصة منها  
تلك التي تتعلق بالاستثمار و الأعمار، مما يصد و ينفّر المستثمر  
سواء كان مغربياً أو أجنبياً و يحرم بلادنا من فرص الاستثمارات، و  
ذلك بالرغم مما تنص عليه القوانين من تدابير لتشجيعها و تيسير  
لتوطينها بفضل مختلف الإعفاءات الضريبية و عدة تسهيلات في هذا  
المجال.

■ كما أن جهازنا القضائي قد أصبح مرآة لمل يعيشها الإدارة من تعقيد و بطئ حيث أن القضايا المرفوعة أمامه يتطلب عدة سنوات لصدور الأحكام بشأنها مع أن المنازعات المتعلقة بالمال و الاستثمار و التشغيل تتطلب السرعة و الفعالية و الحزم للحيلولة دون توقف أو تجميد الإنتاج و ضياع المعاملات المالية في هذا المجال.

و رغم التدابير التي دوريات و مناشير الوزير الأول إلى الوزراء و كتاب الدولة في مجال تبسيط الإجراءات و المساطر الإدارية و الشفافية في الإدارة العمومية أو تخليقها, لم تتحسن و هذا ما أدى بجلالة الملك محمد السادس إلى اتخاذ المبادرات التالية:

■ الإعلان في خطابه التاريخي سنة 1999 عن المفهوم الجديد للسلطة بمعنى أن تكون هاته خدمة المواطنين بما فيهم الفاعلين الاقتصاديين.

■ الخطاب الملكي الملقى بمناسبة توجيه الرسالة الملكية إلى الوزير الأول حول التدبير اللامركز للاستثمار.

إحداث وكالات و مؤسسات متخصصة في التجهيز و التهيئة و التنمية سواء كانت لها تدخلات قطاعية أو أفقية أو كانت تتدخل على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي, و على مستوى آخر, فإن مشروع تحديث و تجديد النخبة الإدارية يسير في خط الإصلاحات و التدابير السابقة الذكر.

لتحليل موضوع الإصلاحات التي تهم الاستثمار, فإننا نبدأ باستعراض المؤسسات المتخصصة و التي يهتما موضوع الاستثمار إما بصفة مباشرة أو صفة غير مباشرة, و بما أن المؤسسات مرتبطة برجالها, فإن فعاليتها تتوقف على نوعية العنصر البشري الذي يسيرها, فإننا نتطرق في النقطة الثانية إلى تحديث و تجديد النخبة الإدارية المسيرة.

وفي النقطة الثالثة نتطرق إلى التدابير المتخذة للتسريع في دراسة ملفات الاستثمارات بعد الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول في بداية سنة 2002 و التي تمخض عنها إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار, و من جهة أخرى تفويت سلطة الوزراء المعنيين في قرار الاستثمار إلى ولاية الجهات في إطار التدبير الامتراك للاستثمار.

و سنتناول في النقطة الموالية التدابير المتخذة لتفعيل الاستثمارات سواء في إطار ميثاق تشجيع الاستثمار أو في إطار التدابير الإضافية التي

اتخذت لفائدة بعض القطاعات الاستثمارية كما هو الشأن مثلا فيما يخص السكن الاجتماعي.

## 1- دعم الإطار المؤسسي و تجديد النخبة الإدارية

كان المغرب يملك إلى عهد قريب قطاعا عاما واسعا و متنوعا يتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية, فقبل الدخول في مرحلة الخصخصة وكان عدد وحدات القطاع العام و الشبه العمومي يصل الى 687 وحدة.

و إذا كانت بلادنا قد قامت بنقل مجموعة مهمة من المؤسسات العمومية ذات النشاط الصناعي أو التجاري أو الخدماتي إلى القطاع الخاص فالملاحظ انه يتم بالمقابل من ذلك إحداث مؤسسات عمومية جديدة؟ للإجابة على هذا السؤال, يجب توضيح ما يلي:

■ أن ما يتم خصصته من المؤسسات و المقاولات العمومية و الشبه العمومية التي تم أو يتم خصصتها هي تلك التي تمارس أنشطة اقتصادية [أي صناعية كالمناجم و الإسمنت أو ما أليها, أو تجارية كمكتب الشاي و السكر و شركة احتكار التبغ أو تلك التي تقدم خدمات كالهاتف و توزيع الماء و الكهرباء].

و على العكس من ذلك فان تلك التي تقوم بتأطير و توجيه الاقتصاد أو تمويله تلك التي تتدخل في الميدان الاجتماعي فقد عرفت انتعاشا بل ميلاد مؤسسات جديدة كما هو الشأن فيما يخص مؤسسة محمد الخامس للتضامن و مؤسسة الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية ووكالاتي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لأقاليم الشمال, و أقاليم الجنوب ووكالة تنمية الجهة الشرقية.

كما تم إحداث الوكالات الجهوية لتهيئة و تدبير الأحواض المائية ووكالات في مجال إنجاز البنيات التحتية و الفوقية كما هو الشأن بالوكالة الخاصة طنجة المتوسط المكلفة ببناء ميناء وادي الرمل في

البوغاز ووكالة تهيئة ضفاف وادي أبي رقرق قصد إنجاز مشاريع سياحية و ترفيهية.

و في مجال السكن الاجتماعي تم إحداث عدة شركات منها شركة سلا الجديدة, و شركة إعادة إسكان قاطني دوار الكورة بالرباط و كلفت الشركة العامة العقارية بمشاريع مماثلة على مستوى مدن أخرى كما هو الشأن بدوار العسكر في مدينة فاس.

وفي مجال السكن دائما فقد تم إعادة هيكلة المؤسسات المتدخلة فيه في إطار مقولة أطلق عليها مجموعة العمران لتصبح المتدخل العمومي الأساسي في مجال إنعاش السكن و محاربة السكن الغير اللائق.

#### 1- توسيع تدخلات الإدارة اللامركزية و تدعيم المقاولات العمومية

أما على مستوى الإدارة الترابية فقد ارتقت الجهة إلى مستوى الجماعة المحلية كما رفع عددها إلى 16 جهة مع منحها اختصاصات تقريرية في مجال التهيئة الترابية و إنعاش الاقتصاد الجهوي عن طريق المساهمة في إعداد و تجهيز المناطق الصناعية و مناطق الأنشطة و كذا المناطق السياحية.

كما أن الميثاق الجماعي الجديد أعطى دورا مهما للمجالس الجماعية في مجال التنمية المحلية سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي, و يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز و إنعاش تنمية الاقتصاد المحلي و التشغيل و الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة خاصة في مجالات الفلاحة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و الخدمات, كما تقوم بتشجيع و إنعاش الاستثمارات الخاصة عن طريق إنجاز البنى التحتية و التجهيزات و تهيئة مناطق للأنشطة الاقتصادية و تحسين ظروف المقاولات.

كما أن القانون الحالي المتعلق بتنظيم العملات و الأقاليم فقد نص بدوره على أن مجلس هذه الجماعة المحلية يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمار و لا سيما إنجاز مناطق للأنشطة الاقتصادية أو المشاركة في تهيئتها و تجهيزها و إنعاشها كما يقوم بكل الأعمال الخاصة بإنعاش التشغيل طبقا للتوجهات و الأهداف الوطنية.

و يمكن للجماعات المحلية أن تكثف جهودها و أن تقوم بالتعاون لتحقيق الأهداف السالفة الذكر عن طريق الشراكة فيما بينها من جهة و بينها و

بين المؤسسات التابعة للدولة من جهة أخرى أو فيما بينها و بين القطاع الخاص من جهة ثالثة في إطار شركات الاقتصاد المختلط.

### - تدعيم آليات التمويل

يعتبر صندوق التجهيز الجماعي بمثابة بنك لتمويل مشاريع و تجهيزات و برامج تهيئة الجماعات المحلية و هيئاتها و الذي أصبح منذ بداية التسعينات منظما على شكل مؤسسة عمومية استقلت عن صندوق الإيداع و التدبير و لا يتأتى له تقديم القروض لجميع الجماعات المحلية و التي هي في حاجة إلى تمويل, نظرا لكثرة عددها, إذ كان عدد المجالس الجماعية قبل التقسيم الأخير 1547 [249 جماعة حضرية و 1298 جماعة قروية] و 71 عمالة أو إقليميا و 16 جهة و عددا من الوكالات المستقلة للنقل الحضري أو توزيع الماء و الكهرباء.

و في مجال الاستثمارات الصناعية كان البنك الوطني للتنمية الاقتصادية هو المكلف بمنح القروض من اجل إنجاز الاستثمارات في مجال الصناعة, كما كان ولا يزال القرض العقاري و الفندقية هو البنك المكلف بمنح القروض في مجال السياحة و الإسكان غير أن هاتين المؤسستين تقدمان القروض بفوائد معينة و محددة, كما أن سوء التسيير الذي عرفته هاتان المؤسستان أدى إلى التفكير في خلق مؤسسة عمومية مكلفة بمساعدة إنجاز الاستثمارات, و يتعلق الأمر بصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و قد تم تدعيم موارده المالية بواسطة جزء مهم من عائدات الخوصصة.

و هذا ما أدى إلى تنويع مصادر تمويل التهيئة و التجهيزات الأساسية و الوحدات الإنتاجية و الخدماتية, و تم تنظيمه على شكل مؤسسة عمومية وطنية قصد المساهمة في التمويل الجزئي للمشاريع أو تقديم قروض لها, و يتدخل في المشاريع الاجتماعية, كمعالجة السكن غير اللائق أو بناء السكن الاجتماعي أو المساهمة في تهيئة و تجهيز المناطق الصناعية و مناطق الأنشطة و كذا المناطق السياحية و غيرها من المشاريع الإنمائية الأخرى.

و قد تم مؤخرا إحداث وكالة متخصصة في تمويل الاستثمارات في الجهة الشرقية بناء على اتفاقية شراكة بين الدولة و مؤسسة الحسن الثاني و صندوق الإيداع و التدبير و عدد من الأبنك (البنك الشعبي, البنك, المغربي للتجارة الخارجية, و التجاري وفا بنك, و الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إلى جانب مجلس الجهة).

ويعتبر صندوق الإيداع و التدبير و مختلف الشركات التابعة له بمثابة قاطرة لإنجاز الاستثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية و مجال التجهيزات الأساسية [الميناء المتوسطي بالقرب من القصر الصغير, و تهيئة و تجهيز ضفاف نهر أبي رقراق لإنجاز المشاريع السياحية, كما يساهم في بعض المناطق السياحية الشاطئية في إطار المخطط الأزرق و تهيئة و تجهيز عدد من المناطق الصناعية و إنجاز مجموعة من المركبات السكنية من طرف الشركة العامة العقارية التابعة له].

و على ذكر المجال السكني, فان هذا الصندوق سبق له أن أحدث في أواسط الثمانينات شركة تهيئة حي الرياض بعد أن عرف المشروع توقفا لمدة قاربت عقدا من السنين.

كما أن الدولة (ممثلة في وزارة التجهيز) أحدثت في أواسط التسعينات شركة تهيئة سلا الجديدة و التي أشرفت على تجهيز و تهيئة و بناء مختلف المجموعات السكنية التي تتكون منها هذه المدينة الفلكية التابعة لمدينة سلا.

و يتبين من مختلف هذه المشاريع و المنجزات أن الآليات التقليدية التي كانت مستعملة في إنجاز النشاط الإداري لم تعد تواكب التطورات التي عرفتها من جهة مهام الدولة و من جهة ثانية حاجيات المواطنين, و هذا ما جعل تلك الآليات التقليدية عاجزة عن مواكبة هذا التطور, مما استوجب الاعتماد أساسا على طريقة الشركة الوطنية, نظرا للمرونة التي تمتاز بها و السرعة التي تتحرك بها, و الفعالية التي تحققها, بفضل تحررها من الإجراءات و المساطر البطيئة و المعقدة سواء كانت لها صبغة إدارية أو مالية.

أما المؤسسات العمومية فيتم إحداثها أساسا من اجل تقديم و تأطير الخدمات الاجتماعية (مؤسسة محمد الخامس للتضامن, وكالة التنمية الاجتماعية, مؤسسة محمد السادس لرعاية الأعمال الاجتماعية لرجال التعليم...)

## 2 – تجديد النخبة الإدارية

يتجه المغرب إلى اغناء نخبته القيادية و الإدارية بأطر تقنوقراطية تنتمي إلى مدارس و معاهد المهندسين بمختلف تخصصاتهم و النسبة الكبيرة منهم تخرجت من المدارس الفرنسية, فالديوان الملكي يضم اثنين من المستشارين المهندسين, السيدين: القباچ و بلفقيه.

كما أن حكومة السيد ادريس جطو تضم 6 وزراء مهندسين, و أن مدراء المؤسسات العمومية الوطنية باستثناء, ثلاثة ينتمون إلى هذه الفئة, ونفس الحضور القوي يلاحظ أيضا على مستوى المراكز الجهوية للاستثمار, حيث أن نصفها يسيرها مهندسون, كما أن الوكالات المكلفة بتنمية بعض المناطق كوكالة تنمية الأقاليم الشمالية ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية ووكالة تنمية الجهة الشرقية يسيرها مديرون عامون مهندسون, 12 كاتباً عاماً للوزارات أي أكثر من 1/3 المجموع.

وفي مجال الإدارة الترايبية فان 12 عمالة أو إقليما يتم تسيرها من طرف مهندسين, كما أن نسبة هامة من مديري الإدارة المركزية ينتمون إلى فئة المهندسين.

ويمكن أن نتساءل لماذا نتجه التعيينات في المسؤولية أكثر فأكثر نحو طائفة المهندسين؟

للجواب على هذا السؤال لابد من استحضار التطور الذي شهدته الإدارة المغربية, ففي الستينات من القرن الماضي إلى أواسط السبعينات كان العنصر الغالب في مناصب المسؤولية هم قداماء المدرسة الوطنية للإدارة العمومية نظرا لأنها المؤسسة الأولى التي عرفها المغرب في ميدان تكوين الأطر الإداريين و خلال الستينات كان عدد المهندسين المتخرجين من فرنسا محدودا أما المهندسون المكونون في المغرب فكان أغلبهم من التيار اليساري الذي تأطره المعارضة, كما أن الجامعة كان للمعارضة داخلها نفوذ قوي و هو الأمر الذي يفسر عدم استفادة الإدارة في ذلك العهد إلا بعد قليل من الأطر المتخرجة منها.

و ابتداء من الثمانينات و اثر تحسن الأوضاع السياسية في المغرب بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1977 بدأ بعض المهندسين سواء المتخرجين من المدارس المغربية أو الفرنسية أو الأجنبية يلجون مواقع المسؤولية داخل الإدارة المركزية أو الإدارة الترايبية و المصالح الخارجية.

و هذه الفترة التي تمتد لغاية أواخر التسعينات سوف يتم خلالها تعيين عدد مهم من الجامعيين إلى جانب زملائهم المتخرجين من المدارس العليا للمهندسين سواء من مؤسسات مغربية أو أجنبية.

و المرحلة الحالية و التي تراجع فيها الإداريون الجامعيون لفائدة المهندسين تبدأ مع نهاية القرن الماضي حيث يتم اللجوء أساسا إلى المهندسين لتعيينهم على رأس مختلف الأجهزة الإدارية المركزية أو غير

المركزية و كذا المؤسسات و المقاولات العمومية فكيف يمكن تفسير هذا التوجه الجديد؟

بالإضافة إلى المواقع المتقدمة التي يحتلها بجانب جلاله الملك كمستشارين و أعضاء في الحكومة فان هيئة المهندسين تعتبر من أقوى التنظيمات المهنية في بلدنا فهي حاضرة على مستوى ودايتهم و على مستوى الكنفدرالية العامة للمقاولات.

و تجدر الإشارة إلى أن تكوين المهندسين يختلف عن تكوين الإداريين و الجامعيين, فتكوين المهندسين سواء في المغرب أو الخارج يتوقف على السنتين التحضيريتين في ميدان الرياضيات العليا و لا يقبل فيها سوى التلاميذ الذين يتم انتقاؤهم بفضل النقط العالية خلال مستوى الباكلوريا في نفس التخصص, و نظام الدراسة في المدارس العليا يجمع بين ما هو نظري و ما هو مخبري و ما هو ميداني كما أن عدد طلبة كل فوج محدود جدا من (30 إلى 60), بالمقارنة مع عددهم في الجامعة المئات و إن تجاوزوا الألف, مما يؤدي إلى أن التأطير في المدارس جد عال و ممتاز و بينما في الجامعة فهو ضعيف, و يجب إضافة لغة التكوين التي هي الفرنسية فقط في المدارس العليا, أمام هذه الوسائل المختلفة, فمن المنطقي أن تكون نوعية التكوين في المدارس و المعاهد أحسن بكثير من الجامعة نظرا لقلّة و ضعف الإعتمادات المالية المخصصة للجامعة و كذا تضخم أعداد طلابها.

و هذا التوجه في تعيين المسؤولين من ضمن المهندسين يقوي هذه الفئة في مناصب القيادة و المسؤولية و التي تتميز بأن الكثير من هؤلاء لهم تجربة و خبرة في المجالات الاقتصادية و المالية و التقنية و الهدف كما هو ملاحظ هو تفعيل المفهوم الجديد للسلطة الذي أعلن عنه جلاله الملك في خطابه الشهير بمدينة الدار البيضاء سنة 1999 فنسبة هامة من المسؤولين المعنيين على رأس المقاولات العمومية أو الإدارة الترابية ينتمون إلى فئة المهندسين و البعض منهم سبق أن تولى تسيير وزارات أو مقاولات عمومية وطنية.

و الهدف من هذه التعيينات التي تمت بتزامن أو أعقبت الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول حول التدبير المتمركز للاستثمار هو توجه الدولة للعمل على تفعيل الاقتصاد و تنشيط الاستثمار و تشجيعه. فالمغرب يوجد إزاء تحديات متزايدة و جدية من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية, لذا عليه أن يدعم اقتصاده و أن يعمل على تقويته و تحصينه

لجعله قادرا على مواجهة العولمة و تحرير المبادلات و المنافسة فيما بين الدول في هذا المجال.

و تأهيل اقتصادنا يجب أن يعتمد على الرأسمال المادي بل أيضا على موارد البشرية التي توجه الاقتصاد و تعمل على تنميته من طرف أطر و مسؤولين و اعين تمام الوعي و مدركين للتحديات الكبرى الناتجة عن العولمة و التبادل الحر و الشراكة أمام الاستثمار و التنمية المستدامة و تهيئة التراب الوطني و على رأسها التنمية الجهوية.

فالولاية الذين تلقوا عددا مهما من الاختصاصات بواسطة قانون التنظيم الجهوي أو عن طريق التفويضات من الوزراء المعنيين بالاقتصاد و التنمية يجب أن يتوفروا على تكوين و تجربة في هذا المجال كما أن تجربتهم الوزارية بالنسبة لبعضهم أو على رأس المقاولات الوطنية ستساعدهم على العمل على مستوى الجهات التي عينوا فيها. وفي هذا الإطار يدخل تعيين ولاية جهات تانسيفت, طنجة و تطوان, الدار البيضاء, سوس- ماسة- درعة و غيرها.

## II – تشجيع الاستثمارات

تعاقبت في مجال تشجيع الاستثمارات منذ الستينات عدة نصوص قانونية و التي كانت حصيلتها محدودة خاصة على مستوى التنمية الجهوية و إعداد المجال فالمناطق التي كانت تستقبل الاستثمارات هي التي استمرت في الاستفادة منها و على رأسها مدينة الدار البيضاء.

غير أن منذ إحداث الجهات الاقتصادية سنة 1971 و تدعيمها بمجموعة من قوانين تشجيع الاستثمارات سنة 1983, انتعشت بعض الأقطاب كمدينة طنجة و اكادير و مكناس و فاس التي بفضل تلك القوانين شهدت نسبيا نموا اقتصاديا على المستويين الصناعي أو السياحي معا.

و قد جاء ميثاق الاستثمار لسنة 1995 لتشجيع الاستثمارات و تفعيل التنمية الجهوية عن طريق منح إعفاءات ضريبية و تشجيعات حسب أهمية المشروع من جهة و المنطقة التي سوف ينجز فيها.

### 1 – التشجيعات و الإعفاءات الضريبية في إطار ميثاق الاستثمار :

و هي تشمل الرسوم الجمركية (رسم الاستيراد و الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد) بنسبة 2.5 % إلى 10 % من قيمة السلع المستوردة, مع الإعفاء الكلي بالنسبة إلى السلع التجهيزية و المعدات و الآلات و الأجزاء و قطع الغيار و التوابع من الرسم الثاني, كما تعفى نفس السلع

من الضريبة على القيمة المضافة, كما تعفى الشركات من واجب التضامن الوطني, كما تعفى من رسوم التسجيل عقود شراء الأراضي لإنجاز استثمار, عدا تلك المخصصة للتجزئات و عمليات البناء و التي تخضع إلى رسم 2.5 %.

أما الضريبة على الشركات فتخفض إلى 25 % غير أن منشآت التصدير تستفيد من تخفيض كلي خلال 5 سنوات الأولى من أشغالها و 50 % بعد ذلك.

و تعفى المنشآت المحدثه في الأقاليم المستفيدة بنظام ضريبي تفضيلي بنسبة 50 % من هذه الضريبة خلال 5 سنوات الأولى كما تستفيد نفس المنشآت داخل تلك الأقاليم خلال نفس المدة بتخفيض مقداره 50 % من الضريبة العامة على الدخل, و تستفيد منشآت الصناعة التقليدية بنسبة 50 % من الضريبة العامة على الدخل خلال 5 سنوات الأولى أينما كان مكان استغلالها.

و يعفى من الضريبة المهنية خلال نفس الفترة (5 سنوات الأولى) كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول مهنة أو صناعة أو تجارة عدا الوكالات العقارية و المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب, و مقاولات التامين.

و تعفى خلال نفس المدة من الضريبة الحضرية المباني الجديدة و المباني المضافة و الآلات المرتبطة بمؤسسات الإنتاج أو الخدمات.

و تعفى من الضريبة على الأرباح العقارية, و الأرباح التي يستفيد منها الأفراد عند البيع الأول لأماكن معدة للسكن الاجتماعي.

و يضمن الميثاق حرية تحويل الأرباح و الراساميل إلى الخارج بالنسبة لمن قام باستثمارات بالعملية الصعبة شرط أن يكون أجنبيا أو مغربيا مقيما بالخارج.

و تعامل المقاولات التي تقوم باستثمار له أهمية سواء بالنظر إلى رأسماله أو عدد مناصب الشغل أو المنطقة المقرر إنجازها أو يساهم في نقل التكنولوجيا أو نظرا لمحافظته على البيئة بمعاملة تفضيلية, و ذلك عن طريق إبرام اتفاقية استثمار مع الدولة, فهذه المقاولات تستفيد بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية السالفة الذكر بالإعفاء الجئي من التكاليف التالية:

- نفقات اقتناء الأرض اللازمة لإنجاز المشروع
- نفقات البنيات الأساسية الخارجية

## ■ مصاريف التكوين المهني لليد العاملة واطر المقولة

و تتكفل الدولة في الأقاليم و العمالات التي يبرر مستواها الاقتصادي إعانة خاصة بجزء من تكلفة إعداد المناطق الصناعية التي تقام فيها.

## 2 – التشجيعات و الإعفاءات في مجال السكن الاجتماعي

كانت تستفيد المشاريع السكنية من مقتضيات قانون 1983 الذي ينص على التشجيعات في هذا المجال قبل أن يتم تعويضها بتلك التي ينص عليها ميثاق الاستثمار لسنة 1995, إلا أنه خلال فترة أواسط التسعينات تم إعداد برنامج 200 سكن و الذي منح تسهيلات إضافية في المجال العقاري بالنسبة لفئة المساكن التي تتوفر فيها الشروط التالية : أن لا تتعدى مساحة الشقة 100 م<sup>2</sup> و لا يتجاوز ثمنها 200 ألف درهم, و أن لا يتجاوز الدخل الشهري الصافي 3600 درهم, و هذا ما يخول المستفيد من استرجاع الضريبة على القيمة المضافة و يستفيد بقرض لمدة تصل إلى 25 سنة بسعر فائدة مخفض بست نقط تتحملها الدولة كما يستفيد من تخفيض رسم التسجيل من نسبة 1.25 % بدل 2.5 %.

و قد جاءت المادة 17 من القانون المالي لسنتي 1998/1999 و المعدلة بالمادة 5 من القانون المالي الموالي بالنسبة للمشاريع التي تلتزم ببناء 2500 وحدة سكنية اجتماعية داخل أجل أقصاه 5 سنوات بالإعفاء الكلي من الضرائب و الرسوم التالية: التسجيل و التمبير, التسجيل في سجلات المحافظة العقارية, الضريبة الحضرية و الضريبة على القيمة المضافة الضريبة على الشركات, الضريبة على الدخل العام, الضريبة المهنية, و كل الضرائب و الرسوم و الواجبات المستحقة للجماعات المحلية أو هيئاتها.

و يتوقف الاستفادة من هذه الإعفاءات أن يبرم اتفاقية مع الدولة معززة بدفتر للتحميلات.

## 3 – التشجيعات و الإعفاءات للقطاع السياحي في إطار المخطط الأزرق

إن الاستثمارات في القطاع السياحي تستفيد على غرار باقي القطاعات من الإعفاءات الضريبية التي ينص عليها ميثاق تشجيع الاستثمار لسنة 1995 و التي لا حاجة إلى سردها هنا مرة أخرى.

غير انه في إطار المخطط الأزرق و الذي تم تبنيه من طرف الحكومة و الذي يهدف إلى استقبال 10 ملايين سائح في أفق نهاية العشرية الحالية, فقد التزمت الدولة بتقديم مجموعة من التسهيلات و التشجيعات

للمستثمرين الذين يتعهدون بتهيئة و تجهيز إحدى المناطق الست التي يتكون منها المخطط المذكور.

فعلاوة على الإعفاءات الضريبية و التشجيعات المنصوص عليها في ميثاق 1995 يستفيدون بمقتضى الاتفاقية المبرمة مع الدولة بالتسهيلات التالية:

- توضع رهن إشارتهم الأراضي اللازمة للمشروع أو تفوت لهم بأثمنة رمزية
  - مساعدتهم فيما يخص تكوين العاملين في المشروع و استفادتهم من إعفاءات ضريبية في هذا المجال
  - إشراك الابناك التجارية و الصندوق المركزي للضمان من خلال آليات خاصة لتسهيل حصول المشاريع على التمويل
  - إعداد و تدبير مسالك للتكوين و التعليم تتلاءم و حاجيات هذه المركبات السياحية
- كما أن الدولة تتحمل تمويل و إنجاز البني التحتية اللازمة الآتية :

- جلب الماء الشروب
  - ربط المنطقة بالكهرباء و الهاتف
  - إعداد الربط الطرقي مع المطار أو الميناء القريبين
- كما أن الدولة تضمن لهذه المشاريع أرباحا يجب ألا تقل عن 25 % من الرأسمال الذي وظفه المستثمر في مشروعه.

#### 4 – المشاريع التي تستوجب إبرام اتفاقية أو عقد استثمار مع الدولة

يحدد القانون المنظم للاستثمار نماذج متعددة من الاتفاقيات التي يمكن أن تبرمها الدولة مع المستثمرين من اجل منحهم امتيازات خاصة.

و تتكفل المراكز الجهوية للاستثمار بدراسة و تحضير مشاريع هذه الاتفاقيات و العقود التي يتم توجيهها إلى لجنة الاستثمارات للمصادقة عليها, و يتعلق الأمر بمشاريع الاتفاقيات و العقود التي تنظمها المقترضات التالية :

- المادة 1.7 من القانون المالية 1998-1999 كما تم تعديلها و تتميمها و الذي يمنح إعفاءات كلية من حقوق و رسوم الاستيراد و الضريبة على القيمة المضافة السارية على الآلات و العتاد و

الأجهزة لإنجاز المشاريع التي تساوي كلفتها 200 م د فأكثر، و شرط أن يتم إنجاز الاستثمار داخل أجل 36 شهرا من تاريخ المصادقة على العقد أو الاتفاقية

■ المادتان 17 و 19 من ميثاق تشجيع الاستثمارات اللتان تمنحان مساهمة مالية من طرف الدولة لبعض النفقات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التي تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادتان المذكورتان

و فيما يخص مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في إطار صندوق الحسن الثاني و المشاريع الاستثمارية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المالي لسنتي 1998/1999 كما تم تعديلها و تميمها، و التي تمنح مجموعة من الاعفاءات الضريبية لبرامج السكن الاجتماعي كما سبق توضيح ذلك، فيتم دراستها من قبل الوزارة المسؤولة عن القطاع المعني بالمشروع الاستثماري المزمع إنجازه و التصديق عليها من طرف اللجن المشتركة المشكلة لهذا الغرض.

و تجدر الإشارة إلى انه قد تم إحداث أجهزة للسهر على تسريع وتيرة دراسة الملفات الاستثمارية التي تستوجب التشجيعات التي يمكن منحها في إطار المادة 17 من ميثاق الاستثمار (القانون الإطار رقم 95-18 لسنة 1995) كلما كانت قيمة المشروع تساوي أو تفوق 200 مليون درهم أو يؤدي إلى إحداث مناصب تساوي أو تزيد عن 250 أو يتم إنجازه في إحدى الأقاليم المنصوص عليها في المرسوم رقم 250-98-2 الصادر في 30 يونيو 1998 أو يضمن المشروع نقل التكنولوجيا و الاستفادة منها أو يراعي المحافظة على البيئة.

وقد أحدثت من أجل البث في مثل هذه المشاريع اللجنة الوزارية المكلفة بالاستثمارات بالمنشور رقم 44/98 الصادر في 28.9.1998 عن الوزير الأول.

و تتكون هذه اللجنة من الوزير الأول بصفته رئيسا و من الأعضاء الآتيين:

وزير الداخلية، وزير إعداد التراب الوطني، وزير الإسكان و التعمير، وزير المالية، وزير التجارة و الصناعة، وزير السياحة، وزير التخطيط. و يمكن أن ينضاف كعضو الوزير الذي يهمله أمر المشروع و يتولى كتابتها الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية.

وبعد الرسالة الملكية المتعلقة بالتدبير اللامتكيز و إحدات المراكز  
الجهوية للاستثمار إصدار الوزير الأول منشور رقم 20/2002 المؤرخ  
في 260 دجنبر 2002 الذي نص على أنها تتكلف ب :

- البث في المنازعات التي تخص الاستثمار والتي تستوجب تحكيم  
الوزير الأول
- وضع كل التدابير الهادفة إلى تحسين مناخ الاستثمار
- المصادقة على اتفاقيات و عقود الاستثمار التي تستوجب مساهمة  
مالية من طرف الدولة و كذا كل اتفاقيات و عقود الاستثمار التي  
تربط الدولة بالمستثمرين.

### III – التدبير الامتكيز للاستثمارات

إننا نعيش في عالم تشتد فيه المنافسة الناتجة عن العولمة و ذلك قبل  
سنوات من رفع كل الحواجز الجمركية أمام السلع و المنتجات،  
الأجنبية، الأمر الذي استوجب تأهيل الاقتصاد الوطني و تدعيمه  
باستثمارات وافرة و مستمرة لمواجهة هذه المنافسة و يتطلب التأهيل  
جلب و تحفيز الفاعلين المحليين و الأجانب للمساهمة في توسيع رقعة  
الفضاء الاقتصادي و تنوع مجالات الاستثمار، و تكثيف هذه  
الأخيرة يتطلب التغلب على إحدى العراقيل الأساسية التي تعرقله و هي  
مركزية اتخاذ القرارات بشأن طلبات الترخيص لمشاريع الاستثمارات  
من جهة و تعدد المساطر و طول الآجال و الروتين و التي تند و تقبر  
هذه المشاريع.

و تجدر الإشارة إلى أن المستثمرين أصبحوا يتوفرون على مؤهلات  
تنتظر استفادتهم من الإطار التحفيزي الذي نص عليه ميثاق 1995  
والذي نص على ضرورة تبسيط المساطر و الإطار المؤسسي  
للاستثمار والذي طالما بشرت به الحكومة لاسيما في الشق المتعلق  
بتهيئ أرضية الاستقبال عبر مشروع الشبائيك الجهوية للاستثمار و  
يكتسي هذا المشروع أهمية بالغة بالنظر إلى العراقيل و المشاكل التي  
تواجهها مشاريع الاستثمار و التي سبق لدراسات عديدة أن شخصتها  
من أهمها تلك التي أعدها مكتب التدقيق برايس ووتر هاوس و تلك التي  
أعدتها الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي و اللتان وقفنا على أهم مظاهر  
بطء و تعقيد المساطر الإدارية و المالية و الضريبية و العقارية التي

يواجهها المستثمرون قبل إيداعهم لمشاريعهم و عند طلب الترخيص و أثناء تشغيل المشروع في حلة الترخيص له.

و لتجاوز هذه العقبات و المثبطات جاءت الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول يوم 9.1.2001 حول التدبير الامتريكز للاستثمار لإنعاش هذا الأخير و النهوض به باعتباره خيارا استراتيجيا لا مندوحة عنه في زمن العولمة, و محفزا أساسيا للنمو وما لذلك من دور في توفير مناصب الشغل و خلق الثروات.

و في إطار ما تعهد به ميثاق الاستثمار لسنة 1995 قررت الرسالة الملكية أن تحدث تحت مسؤولية و لاة الجهات مراكز جهوية للاستثمار تتولى نوعين من المهام: أحدهما المساعدة على إنشاء المقاولات و الثاني مساعدة المستثمرين.

### 1 – مهام المراكز الجهوية للاستثمار

تتولى هذه المراكز مهمتين تتمثل الأولى في المساعدة على إنشاء المقاولات أما الثانية فهي تزويد المستثمرين بكل ما يفيدهم من معلومات فيما يخص الاستثمار في الجهة المقصودة. و قد تم تنظيم هذه المراكز على شكل شبكين ليقوم كل منهما بأداء المهمة المنوطة به.

و يعتبر المخاطب الوحيد للمستثمرين و يمكن له أن يتوفر على ملحقات على صعيد العمالات و الأقاليم حسب الحاجة و ما تسمح به الوسائل.

ويضع رهن إشارة رجال الأعمال مطبوعا موحدا يتضمن كل المعلومات القانونية و الإدارية و الجبائية و التنظيمية الضرورية لإنشاء المقاولات.

كما يقوم بإعداد دراسات حول الإمكانيات التي تتوفر عليها الجهة في مجال الاستثمار بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية و جمع المعطيات و الإحصائيات المتعلقة بها و وضعها رهن إشارة الراغبين في الاستثمار.

و يعمل على التعريف بالمؤهلات الطبيعية و البشرية و البنيات التحتية التي للجهة و تحفيز الفاعلين الاقتصاديين للاستثمار فيها.

فهو ادن يقوم باستقبال هؤلاء الفاعلين و يوجههم و يقدم لهم كل المعلومات كما يساعد على تحقيق مشاريعهم الاستثمارية في القطاعات الصناعية أو الصناعة الفلاحية, و المناجم, و السياحة و الصناعة التقليدية و السكن, بالنسبة للمشاريع التي تقدر تكاليف انجارها بما دون

200 مليون درهم و ذلك لتمكين والي الجهة من دراسة و تسليم الرخص المتعلقة بها و القرارات الإدارية المتعلقة بهذه الاستثمارات.

كما تقوم المراكز الجهوية بدراسة مشاريع الاستثمارات في المجالات السالفة الذكر و التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغ 200 م درهم و أعداد مشاريع الاتفاقات التي تخصصها و توجيه ملفاتها إلى الوزارات المعنية قصد عرضها على اللجنة الوزارية المكلفة بها و التي تقرر بشأنها فيما يخص التسهيلات و الإعفاءات التي تمنح بشأنها للمستثمرين المعنيين.

و يقوم الوالي في حدود اختصاصاته بإعداد و تنفيذ التراخيص و الوثائق و العقود الضرورية لإنجاز الاستثمار موضوع الاتفاقية لتي يتكلف بتنفيذها.

و يقوم من جهة أخرى بدراسة مختلف المساطر و الإجراءات المتعلقة بقرار الاستثمار و يقدم بشأنها اقتراحات لتبسيطها و عقلنتها.

كنا يقترح اتخاذ كل التدابير التي يمكن أن تساهم في جعل الجهة لها جاذبية على مستوى الاستثمارات و التنمية ويقترح بهذا الصدد تحسين الوسائل التحفيزية على مستوى الجهة.

## 2 – اللجنة الجهوية لمنح الاستثناءات

لقد أحدثت هذه اللجنة بمقتضى المنشور المشترك بين وزير الداخلية و وزير الإسكان و التعمير الصادر في مارس 2003 يلغي الدوريتين رقم 254 و 622 الصادرتين على التوالي بتاريخ 8 ماي المتعلقتين بالمساطر المتبعة في دراسة مشاريع الاستثمار.

و تتكون اللجنة الجهوية بالإضافة إلى والي الجهة كرئيس لها من :

- عامل العمالة أو الإقليم المعني
- مدير المركز الجهوي للاستثمار
- رئيس الجماعة المعنية
- مدير الوكالة الحضرية التي تتولى كتابتها
- المسؤول الجهوي عن القطاع الإداري المعني بالاستثمار

و تختص هذه اللجنة بدراسة ملفات مشاريع البناء و احداث التجزئات العقارية أو بناء المجموعات السكنية التي يقتضي الترخيص لها منحها استثناءات في مجال التعمير نظرا لأن وثائق التعمير تشكل أحيانا عرقله

لإنجاز مثل هذه العملية و التي تعد مشاريع استثمارية بالنظر إلى انعكاساتها الاقتصادية و الاجتماعية و العمرانية.

و مشاريع الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من استثناءات في مجال التعمير هي تلك التي لها انعكاسات على المستويات التالية:

- **الاقتصادي:** كخلق رواج اقتصادي و إتاحة فرص و افره للتشغيل أثناء إنجاز المشروع أو بعد تشغيله أو جلب استثمارات مالية أجنبية مهمة
- **الاجتماعي:** كإنجاز برامج سكنية اجتماعية أو برامج تدخل في إطار محاربة السكن غير اللائق أو مرافق عمومية غير مكسبة
- **العمراني:** كإنجاز بنية تحتية خارج الموقع... و المشاريع التي ينتج عنها قيمة مضافة يستفيد منها الموقع.

## خاتمة

إن التحدي الذي تواجهه الأمم اليوم هو تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و خاصة من طرف الدول السائرة في طريق النمو أو النامية و التي عليها أن تكسب رهان التنمية المستدامة في مناخ تطغى عليه العولمة و تحرير الأسواق و رفع القيود الجمركية.

و رهان التنمية يقتضي إصلاحات على عدة واجهت:

- الإصلاح الإداري الذي يقتضي تدعيم اللامركزية و اللاتمركز و الحد من الإجراءات و المساطر تقليص الآجال المتبعة في علاقة الإدارة مع المواطنين و الفاعلين الاقتصاديين.

و يقتضي أيضا الشفافية و تخليق المرافق العامة و إشاعة قيم المواطنة و الصالح العام و الديمقراطية في تسيير الأجهزة الإدارية و على رأسها الجماعات المحلية.

- تنمية الموارد البشرية و تحفيزها بعد تكوينها التكوين الملائم لفائدة الأجهزة الإدارية و المقاولات العمومية و الخاصة
- القضاء على مظاهر التسيب في المال العام

- ضرورة إعادة النظر في منظومة التعليم و التكوين و اخذ واقع و تحديات العصر في أية منظومة للتعليم و تكوين الموارد

البشرية. كما انه يجب ربط التعليم و التكوين بالفضاء الاقتصادي و الإداري و الاجتماعي فبدون هذا الربط سيتم هدر الكثير من الطاقات و الإمكانيات

■ تأهيل نسيجنا الاقتصادي لجعله قادرا على مواجهة أو على الأقل الحد من التأثيرات السلبية للعولمة و الانفتاح و الشراكة و التبادل الحر

■ إصلاح و تأهيل جهازنا القضائي و الرفع من مستوى أدائه عن طريق خلق المزيد من المحاكم المتخصصة و التكوين الجيد لرجال القضاء و أعوانهم و مساعدتهم و مد مختلف المحاكم بالآليات و الأجهزة الإعلامية و تكوين القائمين عليها و على صيانتها.